



حكومة الوحدة الوطنية
+°188°E+ +°0C!+ +°٨٧°0°!+
agasu nduronnu numii - I
Government of National Unity

قرار مجلس الوزراء
رقم (393) لسنة 2025 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة الرسوم والعوائد السيادية للموani

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 بشأن رسوم الموani وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 بشأن الموani .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب المواصلات رقم (5669) المؤرخ في 29 / 10 / 2023 م .
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (2432) المؤرخ في 10 / 04 / 2025 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2025 م .

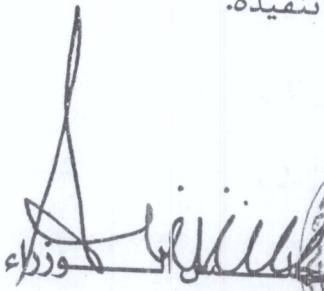
ق ر ر

مادة (1)

تعتمد لائحة الرسوم والعوائد السيادية للموani المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


القوانين
القوانين

صدر في: ٨ ذوالحجة ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦ / ١٠ / ٢٠٢٥ ميلادي
(١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥)
(١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥)



لائحة الرسوم والعوائد السيادية للموانئ المرفقة بقرار مجلس الوزراء

رقم (393) لسنة 2025 م

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة قرينها، ما لم يستدع السياق خلاف ذلك:-

المعنى	العبارة
وزير المواصلات أو من تؤول إليه اختصاصه	الوزير المختص
مصلحة الموانئ والنقل البحري أو الجهة التي تحل محلها	السلطة البحرية
الموانئ الخاضعة لتطبيق أحكام هذه اللائحة وفقا للتشريعات النافذة .	الموانئ
الإدارة التابعة للسلطة البحرية والممثلة في الجانب السيادي بالميناء	إدارة الميناء
المنطقة المائية الواقعة بين خطي العرض والطول المحددة للميناء ويدخل في نطاقها الحظائر الجمركية القائمة حاليا وتلك التي تنشأ فيما بعد كذلك مواقع المنصات البحرية التابعة للدولة والمعلن عنها دوليا أو تلك التي يعلن عنها فيما بعد .	حدود الميناء
كل منشأة خرسانية معدة لرسو السفن والوحدات البحرية داخل حوض الميناء ، ويدخل في حكم الرصيف كل هيكل أو جسم بحري ثابت أو عائِم معد لرسو السفن داخل الحدود المائية للميناء.	الرصيف
هي رسوم وعوائد للدولة الليبية تجبى لصالح الخزنة العامة .	الرسوم والعوائد السيادية
هي الحمولة الإجمالية (GROSS TONAGE) وتشمل وزن السفينة إضافة إلى وزن البضائع والمحددة بشهادة قياس الحمولة للسفينة	الحمولة الكلية
المنطقة الواقعة داخل الحدود المائية للميناء والمسموح فيها للسفن برمي مخاطيفها انتظارا لدخول الميناء لغرض الشحن أو التفريغ أو لأية أسباب أخرى توافق عليها إدارة الميناء للسفن طالبة الإذن بالتوقف في منطقة المخطاف	منطقة المخطاف
كل وحدة بحرية عائمة ذاتية الدفع أيا كان نوعها وغرضها .	السفينة
السفن التي يصرح لها من قبل السلطة البحرية بحق الملاحة لأغراض تجارية بين الموانئ الليبية بموجب ترخيص محدد المدة ويجوز أن تمنح الإذن في القيام برحلة أو أكثر إلى موانئ أجنبية بصفة غير اعتيادية خلال فترة الترخيص وفقا للضوابط التي تحددها السلطة البحرية	سفن الملاحة الساحلية
السفن الحربية والسفن المملوكة لجهات عامة من غير المخصصة لأعمال تجارية	سفن الدولة
كل آلية بحرية غير مخصصة لأغراض تجارية تتحرك بقوة دفع محركاتها ومرخص لها بالعمل داخل حدود الموانئ أو بين الموانئ الليبية بترخيص محدد المدة ونوع العمل، وتشمل جرافات الصيد بمختلف حمولاتها .	الوحدة العائمة
ممثل مالك السفينة	الوكيل الملاحى





مادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموانئ داخل حدودها المائية وخارجها أيا كانت جهة تبعيتها و/أو تشغيلها، كما تطبق بالمياه الخاضعة لسلطة الدولة، وفقا لما يرد بهذه اللائحة وما يجري عليها من تعديلات.

مادة (3)

الالتزامات والمسئوليات

تطبق أحكام القانون البحري الليبي والتشريعات الصادرة بمقتضاه والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون ليبيا طرفا فيها في كل ما لم يرد به نص صريح في هذه اللائحة.

مادة (4)

الرسوم والعوائد السيادية

المبالغ المرتبط تحصيلها باستخدام مرافق الميناء والمنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (5)

الترخيص بجباية الرسوم والعوائد السيادية

للمصلحة جباية وتحصيل الرسوم والعوائد السيادية للموانئ الخاضعة لإشراف وإدارة المصلحة وفق الآتي:-

رسوم وعوائد الميناء	
رسم الارشاد	رسم الميناء
عائد العمل الإضافي	رسم رسو السفن والوحدات العائمة على الرصيف
عائد الانتفاع بالأصول والمرافق المينائية	رسم المنائر
عائد التوقف بمنطقة المخطاف	رسم الملاحظة
عائد دخول الأشخاص والآليات للميناء	رسم المغادرة
عائد استخدام الميزان	رسم النظافة
عائد بقاء الشاحنات والآليات بالميناء	رسم حواجز الجرذان رسم الرباط
عائد مرور أنابيب النفط ومشتقاته	رسم التزود بالوقود والمياه
عائد استخدام المجيد أو الرافع المتزامن بالميناء	رسم الغطس
رسوم خدمات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية	رسم سفر الركاب
رسوم إصدار وثائق للسفن الوطنية وادونات القطر	رسوم إصدار الشهادت والتراخيص للعاملين بالبحر

مادة (6)

تحصيل الرسوم والعوائد السيادية

تحصل الرسوم والعوائد المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري (ما لم ينص على خلاف ذلك) وفق الآتي:-

1. تقع مسؤولية دفع الرسوم والعوائد السيادية المستحقة عن السفينة على عاتق مالك السفينة أو من في حكمه، وتحصل عبر الوكيل الملاحي للسفينة بمواني الدولة الليبية قبل المغادرة.
2. سداد الرسوم والعوائد المستحقة الدفع عن الأشخاص أو المركبات أو الآليات بأنواعها تقع على مسؤولية الشخص نفسه أو مالك المركبة أو الآلية، وتحصل مباشرة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه.

7





3. تحصل عوائد الرصيف المستحقة الدفع عن البضائع الموردة والمصدرة والمنقولة والعابرة أيا كان نوعها مباشرة من المورد أو المصدر أو الوكيل الملاح بحسب الأحوال.
4. يجوز تكليف الوكيل الملاحى بعدم منح أمر تسليم البضائع للمخلص الجمركي إلى حين إحضار إثبات بسداد عوائد الرصيف.
5. تحصيل رسوم عوائد الرصيف عن البضائع الواردة إلى الميناء لغرض التفتيش الجمركي عن طريق المنافذ البرية أو البحرية الأخرى.
6. تعامل السفن المؤجرة في احتساب الرسوم والعوائد معاملة السفن الأجنبية ما لم يصدر قرار بإعفائها من مجلس الوزراء.
7. تعامل السفن التي تحمل علما أجنيا ومملوكة لشركة ليبية معاملة السفن الأجنبية في احتساب الرسوم والعوائد.
8. تصدر إدارة الميناء التابعة لمصلحة الموانئ والنقل البحري إذا نهائيا بخروج البضائع من الميناء على أن تتولى مصلحة الجمارك من خلال أعضائها القائمين على حراسة بوابات الخروج بالموانئ التحقق من الإجراءات وعدم السماح بخروج أي بضائع ما لم يقدم صاحب البضائع نموذج الإذن النهائي لخروج البضائع الصادر عن إدارة الميناء السيادية التابعة للسلطة البحرية.
9. يؤذن للمصلحة وإدارات الموانئ التابعة لها بجباية إيرادات مقدما من الوكلاء الملاحين وقيدها كوديعة لحسابهم يستنزل منها قيمة الرسوم والعوائد المستحقة في تاريخه وتسوى وفق الأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

مادة (7)

لا يتم إصدار الإذن النهائي بإخراج البضائع إلا بعد التأكد من أن الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات للشركة المشغلة للميناء أو أي رسوم أخرى قد تم استيفائها لصالح هذه الجهات.

مادة (8)

- أساس احتساب الرسم أو العائد
- في احتساب الرسم أو العائد يعتبر الجزء من الطن الوزني أو الحجمي طنا كاملا والجزء من اليوم يوما كاملا ويبدأ اليوم اعتبارا من الساعة (24:00) وبحسب وفق الأسس التالية:
1. حمولة السفينة بالطن الإجمالي والمحدد بشهادة قياس الحمولة الصادرة للسفينة وفقا لمتطلبات الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة.
 2. كمية البضائع بالطن الوزني أو المتر المكعب (أيهما أكبر).

مادة (9)

الإعفاءات

يعمل بالإعفاءات الواردة بالمادة (30) من هذه اللائحة ويجوز لوزير المواصلات، بناء على عرض من مصلحة الموانئ والنقل البحري، إضافة أو حذف حالات إعفاء.

مادة (10)

تعديل اللائحة

يجوز للوزير المختص بناء على عرض من المصلحة فقط دون غيرها، طلب تعديل أحكام اللائحة والعوائد بالزيادة أو التخفيض ويحد أقصى لا يجاوز (15 %) في السنة الواحدة، وذلك في الحالات التي تقتضيها ضرورات

47





العمل، وما زاد عن نسبة التعديل المشار إليها أعلاه أو التعديل في قيمة الرسوم السيادية تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص .

< الفصل الثاني - الرسوم والعوائد >
(1) الرسوم السيادية

1/1- في شأن السفن،

مادة (11)

القدوم للميناء

تؤدي كل سفينة تصل أحد الموانئ الليبية رسم الميناء يحدد وفق الآتي:-

الرسم ا. ا. ا. (على أساس : دل / طن / لكل حالة دخول للميناء)	قيمة الرسم للأسبوع الأول
البند	حمولة السفينة بالطن الإجمالي
1	السفن الوطنية
2	السفن الأجنبية
	0.0375 / للطن
	0.3769 / للطن

مادة (12)

رسو السفن والوحدات العائمة على الرصيف

تؤدي كل سفينة أو وحدة عائمة ترسو لأغراض تجارية عند الرصيف مباشرة أو بمحاذاة سفينة أو وحدة عائمة أخرى راسية على الرصيف رسم رسو يحدد على النحو التالي:-

رسم الرسو المقرر للسفن	قيمة الرسم
البند	حمولة السفينة بالطن الإجمالي
1	سفن وطنية
2	سفن اجنبية
	0.01 / للطن
	0.1005 / للطن

أحكام خاصة:

- إذا بقيت السفينة في الميناء أكثر من أسبوع تؤدي رسما إضافيا قدره (50 %) عن كل يوم من الرسم الأصلي
- السفن التي تضطر للبقاء عند الرصيف بعد انتهاء عملها دون القيام بأعمال تجارية بسبب صدور حكم بالحجز الإداري أو بناء على أمر قضائي تعفى من هذا الرسم عن الفترة التي قضتها مدة الحجز في حالة صدور حكم بالبراءة.

(ثانيا) الرسم المقرر للوحدات العائمة وجرافات الصيد (على أساس: دل / طن / طول الوحدة / يوم)

البند	طول الوحدة العائمة	قيمة الرسم
1	15 متر فأقل	15 دل / يوم
2	أكبر من 15 متر ولغاية 30 متر	30 دل / يوم
3	أكبر من 30 متر	60 دل / يوم

أحكام خاصة:

- يمنع رسو جرافات الصيد بالموانئ التجارية إلا لأسباب تقدرها إدارة الميناء وتمنح الموافقة بذلك.
- لا يطبق الرسم على الوحدات العائمة العاملة المرخص لها بالعمل بميناء لخدمة السفن والوحدات البحرية الأخرى.
- لإدارة الميناء أن تأمر الوحدة العائمة بإخلاء الرصيف شريطة أن يكون الأمر مسببا.





حكومة الوحدة الوطنية
+°188°E+ +°0C!1+ +°N٧°0°1+
agasu nduronnu numii - A
Government of National Unity

مادة (13)

المنائر

كل سفينة تدخل الحدود المائية لأحد الموانئ الليبية تسدد رسم المنائر على النحو التالي:-

البند	الرسم المقرر (على أساس : دل / طن إجمالي / لكل رحلة وصول)	قيمة الرسم
1	حمولة السفينة بالطن الإجمالي	0.01 / للطن
2	السفن الوطنية	0.1005 / للطن
	السفن الأجنبية	

أحكام خاصة:

في جميع الأحوال يجب ألا يقل رسم المنائر التي تؤديه السفينة عن (50 دل / رحلة)

مادة (14)

الملاحظة

تؤدي كل سفينة تقوم بشحن أو تفريغ بضائع مصنفة خطر وفق إصدارات المنظمة الدولية البحرية، عائد ملاحظة قدره (50 دل / يوم). للسفن الوطنية و (100 دل / يوم) للسفن الأجنبية

مادة (15)

مغادرة الميناء

تؤدي كل سفينة لغرض التصريح لها بالسفر رسم مغادرة قدره (100 دل) لكل حالة مغادرة.

مادة (16)

النظافة والتطهير

تؤدي السفن رسم نقل قمامة، والإذن بالتطهير أو التعقيم (في حالة الطلب) الرسوم التالية:-

البند	الوصف	داخل حوض الميناء	منطقة المخطاف
1	رسم الإذن بتطهير أو تعقيم السفن - تؤديه السفن طالبة الخدمة	1000 دل / لكل حالة	-
2	رسم النظافة - يحصل من جميع أنواع وأحجام السفن - يحصل من سفن الملاحة الساحلية	1500 دل / يوم 500 دل / يوم	-

أحكام خاصة:

1. رسم النظافة يؤدي عندما تكون شحنة السفينة ((اسمنت أو اجرا أو غير ذلك من المواد التي تسبب اتساخ الرصيف.
2. لا يمنح الإذن بتطهير أو تعقيم إلا بعد موافقة إدارة الميناء على المواد المستعملة.

مادة (17)

حواجز الجردان

السفن والوحدات العائمة التي تدخل أحد الموانئ دون أن يكون متوفر لديها حواجز للجرذان تلتزم بدفع رسم حواجز الجردان التي توفر لها بمعرفة إدارة الميناء رسم قدره (500 دل / لكل حاجز / يوم)





حكومة الوحدة الوطنية
 +°188°E+ +°0C:1+ +°٨٧°0°1+
 agasu nduronnu numii - I
 Government of National Unity

مادة (18)

التزود بالوقود والمياه

— تؤدي كل السفن والوحدات العائمة التي تطلب الإذن للتزود بالمياه أو الوقود عن طريق صمامات التزويد الثابتة على الأرصفة (البر) أو عن طريق سفن التزويد (البحر) رسم تزويد على النحو التالي

الرسم المقرر	(على أساس : د.ل / الكمية بالأطنان)	رسم التزويد بالمياه	رسم التزويد بالوقود
البند	الوصف	رسم التزويد بالمياه	رسم التزويد بالوقود
1	التزويد عن طريق البر	1.0 د.ل / للطن	1.5 د.ل / للطن
2	التزويد عن طريق البحر (منطقة المخطاف)	2.0 د.ل / للطن	3.0 د.ل / للطن

(أحكام خاصة)

الرسم لا يشمل القيمة الفعلية للمياه أو الوقود أو مقابل الخدمة التي تعود للجهة الخدمية.

مادة (19)

الغطس

— يصرح بالغطس داخل الحدود المائية للميناء لغرض الكشف على الجزء المغمور من بدن السفن والوحدات العائمة أو لأي غرض آخر بموجب إذن تصدره إدارة الميناء للجهة طالبة الإذن مقابل رسم قدره (500 د.ل).

مادة (20)

رسم سفر الركاب

— يؤدي كل مسافر ليبي إلى خارج البلاد عبر الموانئ الليبية رسم سفر قدره (10 د.ل) وكل مسافر أجنبي (20 د.ل) ويستثنى من ذلك ذوي الحاجات الخاصة والمسافرين لغرض الحج أو العمرة والطلبة والأساتذة لأغراض القيام برحلات بحرية جماعية للتدريب أو علمية.

مادة (21)

الإرشاد

رقم البند	حمولة السفينة بالطن الإجمالي	الرسم (د.ل / طن)
1	سفن وطنية	0.150 / للطن
2	سفن أجنبية	0.300 / للطن

(أحكام خاصة)

1. يحصل رسم إضافي قدره (50%) من الرسم الأساسي إذا كانت السفينة محملة كلياً أو جزئياً بمواد خطيرة.
2. يحصل (50%) من الرسم المقرر لكل عملية إرشاد تتم داخل حوض الميناء في حالة الطلب من قبل السفينة.
3. يحصل (50%) من الرسم المقرر في حالة إلغاء الخدمة بعد صعود المرشد لسبب يعود على السفينة.
4. يضاعف الرسم إذا تمت عمليات الإرشاد أثناء العطلات الرسمية.





حكومة الوحدة الوطنية
+°188°E+ +°0C:1+ +°N°0°1+
agasu nduronnu numii - I
Government of National Unity

مادة (22)

رسوم خدمات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية

البيان	الرسوم
إجراء التقييم الأمني لمرافق مينائي PFSA	5000 د.ل
مراجعة واعتماد الخطة الأمنية PFSP	2500 د.ل
إصدار وثيقة الامتثال للمرفق المينائي SOC	2500 د.ل
اعتماد شهادة ضابط أمن المرفق المينائي PFSO وإصدار بطاقة تعريف	250 د.ل
المراجعة والتدقيق للتجديد السنوي لوثيقة الامتثال للمرفق المينائي soc	1000 د.ل

مادة (23)

رسوم إصدار الشهادات والترخيص للعاملين بالبحر

البيان	رسوم الإصدار	رسوم التجديد
دخول الامتحانات للضباط والمهندسين	50 د.ل	-
اعتماد دورات السلامة البحرية	50 د.ل	-
شهادة كفاءة وترخيص بالاعتماد	100 د.ل	-
المصادقة بالاعتراف على شهادة الكفاءة	180 د.ل	-
بدل فاقد للشهادات	200 د.ل	-
شهادة مناوبة للبحارة والميكانيكيين	80 د.ل	-
شهادة صحية	50 د.ل	-
اعتماد مستندات ونماذج أخرى	50 د.ل	-
كتيب بحار	300 د.ل	150 د.ل
كتيب بحار بدل فاقد أو تالف	500 د.ل	-
ترخيص كبير مرشدين	400 د.ل	200 د.ل
ترخيص مرشد ميناء نفطي	300 د.ل	150 د.ل
ترخيص مرشد بحري أول	250 د.ل	125 د.ل
ترخيص مرشد بحري ثاني	150 د.ل	75 د.ل
ترخيص مرشد بحري ثالث	100 د.ل	50 د.ل
ترخيص عمل للمهن البحرية بالموانئ	50 د.ل	50 د.ل
شهادة الاعتماد المؤسسي	5000 د.ل	-
اعتماد الشهادات الصادرة عن المراكز التدريبية	50 د.ل	-
تمديد مهنة بكتيب البحار	100 د.ل	-
إفادة مؤقتة لشهادات الكفاءة	50 د.ل	-





حكومة الوحدة الوطنية
+°١٥٥°٤١ +°٥٠°١١ +°٨٧°٥°١١
agasu nduronnu numii - I
Government of National Unity

مادة (24)

البيان	رسوم إصدار الشرائح والتراخيص للسفن الوطنية وادونات القطر	رسم الإصدار	رسم التجديد
وثيقة السجل لموجز المتواصل	لأول مرة 1500 د.ل		
الإعفاءات والاستثناءات	تعديل 1000 د.ل		
إذن القطر	500 د.ل		
الموافقة على صعود مراسية مسلحة	للسفن وطنية 1500 د.ل		
تسجيل شركات التفتيش البحري	للسفن أجنبية 10000 د.ل		
بطاقة صعود على السفن	500 د.ل		
سجل أحوال السطح	500 د.ل		
دفتر تسجيل الزيوت الجزء الأول	100 د.ل		75 د.ل
دفتر تسجيل الزيوت الجزء الثاني	250 د.ل		
دفتر تسجيل القمامة	250 د.ل		

((2)) العوائد السيادية

مادة (25)

عائد الرصيف

— يحصل مقابل عوائد الرصيف على أساس وزن أو حجم البضائع الموردة أو المصدرة أيهما أكبر، ويستثنى من ذلك الحيوانات الحية فان العوائد تحتسب على أساس العدد وفق الآتي:

البيان	العائد
الحاويات والبضائع الموردة	2.00 د.ل / للطن أو المتر المكعب أيهما أكبر ويحد أدنى مبلغ ((50)) د.ل عن كل أمر تسليم
الحاويات (المعبأة) والبضائع المصدرة والمنقولة والعبارة وأغطية العنابر	1.00 د.ل / للطن أو المتر المكعب أيهما أكبر ويحد أدنى مبلغ ((30)) د.ل عن كل أمر تسليم
الحاويات (الفارغة) والمقطورات بمختلف أغراضها (الفارغة) عند إعادة شحنها	0.5 د.ل / للطن أو المتر المكعب أيهما أكبر ويحد أدنى مبلغ ((30)) د.ل عن كل أمر تسليم
الحيوانات الحية (الأغنام والماعز والغزال وما في حكمهما)	((2)) د.ل / للراس
الحيوانات الحية ((البقر والابل والخيول وما في حكمها))	((6)) د.ل / للراس





مادة (26)

عوائد العمل الإضافي

تؤدي ناقلات النفط بالموانئ النفطية والموانئ التجارية الصناعية فقط عائد العمل الإضافي عن حمولة الناقلات بالطن الإجمالي التي تدخل أو تغادر الميناء بعد ساعات الدوام الرسمي وأثناء العطلات وفقا للأتي:-

البند	الوصف	عائد العمل الإضافي
1	الناقلات الوطنية	0.0125 / للطن
2	الناقلات الأجنبية	0.125 / للطن

مادة (27)

عوائد الانتفاع بالمكاتب والأراضي الفضاء

بإستثناء الحالات التي يتضمنها اتفاق خاص او قرارات من الجهات ذات العلاقة يحصل مقابل الانتفاع بالمكاتب والأراضي الفضاء عائد على النحو التالي:-

البند	الوصف	عائد الانتفاع حد أدنى
1	ارض فضاء	3.75 د.ل / للمتر
2	مكاتب او ساحات مسقوفة	7.50 د.ل / للمتر

مادة (28)

التوقف بمنطقة المخطاف

تؤدي السفن التي تتوقف بمنطقة المخطاف عائد تقديم خدمات منطقة وذلك على النحو التالي:-

العائد المقرر	المدة الزمنية	قيمة الرسم
البند		
1	لكل رحلة	5000 د.ل
2	سنوية	20000 د.ل

أحكام خاصة:

1. تطبق على كل سفينة ترمي مخطافها في المنطقة المحددة، وتستثنى السفن الوطنية من ذلك.
2. للسفن التي تطلب البقاء في منطقة المخطاف لأي أسباب بعد اخذ موافقة من إدارة الميناء وتضاعف القيمة على السفن التي تضبط متوقفة بمنطقة المخطاف دون التعريف بنفسها والتبليغ عن موقعها تلزم بالإضافة للعائد المقرر في هذه المادة بدفع رسم القدوم للميناء ورسم المناور وأية رسوم أخرى يكون لها محل في التطبيق.
3. تتولى المصلحة إصدار شهادة سداد لكل رحلة أو سنوية تسلم لملاك السفن وعلى إدارة الميناء التأكد من أصل الشهادة الموجودة على ظهر السفينة.





مادة (29)

دخول الأشخاص والآليات للميناء

يحدد عائد دخول الميناء للأفراد والمركبات والآليات على الوجه التالي:-

الرسم المقرر (على أساس: د.ل / عن كل شخص أو مركبة أو آلية)	الوصف	لحالة دخول واحدة	رسم يومي	رسم شهري
البند				
1	الأفراد، عدى المسافرين وأطقم السفن والمرخص لهم بالدخول من غير التابعين للجهات العاملة بالميناء	1 دينار	3 دينار	15 د.ل
2	المركبات الخاصة الغير مملوكة للعامين بالميناء	3 دينار	5 دينار	30 د.ل
3	شاحنات لغرض نقل البضائع	10 دينار	20 دينار	-
4	آليات ومركبات لغرض تقديم خدمات	30 دينار	50 دينار	-

أحكام خاصة:

1. يدخل في حكم تقديم الخدمات (بند 4)، تطهير وتعقيم السفن - التزويد بالوقود والمياه والمؤن وأية مواد أخرى أو تأجير آليات لغرض المناولة.

مادة (30)

ميزان الميناء

- يحصل مقابل استخدام الشاحنات والآليات المحملة بالبضائع لميزان الميناء المملوك لإدارة الميناء، عائد استخدام

ميزان على النحو التالي:

العائد المقرر (على أساس: د.ل / عن قدرة الحمولة للشاحنة)	الحمولة القصوى للشاحنة والمقطورة	قيمة الرسم: د.ل / شاحنة
البند		
1	شاحنة حمولتها القصوى (حتى 15 طن)	15 د.ل / للمرة الواحد
2	شاحنة حمولتها القصوى (أكثر من 15 طن وحتى 30 طن)	30 د.ل / للمرة الواحد
3	شاحنة حمولتها القصوى (أكثر من 30 طن)	50 د.ل / للمرة الواحد

أحكام خاصة:

يحصل العائد في حالة طلب الوزن من قبل صاحب البضاعة أو من يمثله أو بتعليمات إدارة الميناء.

مادة (31)

بقاء الشاحنات والآليات بالميناء

- يحصل مقابل بقاء الشاحنة أو المقطورة أو الآلية أو المركبة داخل الميناء، عائد بقاء بالميناء على النحو التالي:-

العائد المقرر (على أساس: د.ل / ساعة)	الوصف	قيمة العائد
البند		
1	الشاحنات من أي حمولة (محملة أو فارغة)	2 د.ل / ساعة
2	المقطورات (محملة أو فارغة)	3 د.ل / ساعة
3	آليات ومركبات أخرى لغرض تقديم خدمات	5 د.ل / ساعة

أحكام خاصة:

1. لا يحسب العائد في حالة البقاء لظروف أو أسباب خارجة عن إرادة أصحاب الشاحنات والآليات والمركبات.





مادة (32)

عوائد مرور أنابيب النفط ومشتقاته

- تؤدي الشركة الموردة أو المصدرة للنفط أو مشتقاته عبر الأنابيب الممدودة على أرصفة الموانئ التجارية فقط عائدًا مقابل ذلك وفق الآتي:

العائد المقرر نظير مرور النفط أو مشتقاته عبر الأنابيب الممدودة على الأرصفة على أساس (التعريفية / المتر المكعب) وعائد رصيف (التعريفية / ثمن الشحنة)	
البيان	التعريفية
كمية الشحنة عبر الأنابيب	0.500 د.ل
ثمن الشحنة المارة عبر الأنابيب	0.150 د.ل

(أحكام خاصة)
لا يسري هذا العائد على الموانئ النفطية، وكذلك التجارية الصناعية والتي تعود ملكية الأرصفة بالمرفق التجاري إلى المؤسسة الوطنية للنفط أو الشركات المشغلة التابعة لها.

مادة (33)

عوائد مرور أنابيب الزيوت وما في حكمها

- تؤدي الشركة الموردة أو المصدرة للزيوت النباتية وما في حكمها وأي سوانل أخرى لا تعد من المشتقات النفطية عبر الأنابيب الممدودة على أرصفة الموانئ التجارية فقط عائدًا سنويًا مقابل ذلك يحدد بالاتفاق بين مصلحة الموانئ والنقل البحري والجهة المالكة للأنابيب المؤقتة أو من يقوم مقامها ويحدد أدنى عائد يومي لا يقل عن (1.00) د.ل يوميًا للمتر المكعب، وفي جميع الأحوال يشترط في عملية مد الأنابيب عدم عرقلتها عمليات المناولة وحركة الآليات.

مادة (34)

الإذن باستخدام مجيد الميناء

- يحصل مقابل منح الترخيص اللازم باستخدام المجيد رسم أرضية يحدد على النحو التالي:-

البند	الوصف	قيمة العائد / لليوم الواحد	
		الثلاثة أيام الأولى	بعد اليوم الثالث
1	سفينة أو وحدة عائمة طولها أقل من 30 م	75 د.ل / يوم	100 د.ل / يوم
2	سفينة أو وحدة عائمة طولها من 30 م ولغاية 80 م	125 د.ل / يوم	150 د.ل / يوم
3	سفينة أو وحدة عائمة يزيد طولها عن 80 م	175 د.ل / يوم	200 د.ل / يوم

(أحكام خاصة)

1. في حالة استخدام المجيد للوحدات العائمة الوطنية العاملة بالميناء (مقيمة) يخفض الرسم بنسبة (50%).
 2. يجب ألا يقل الحد الأدنى لرسم البقاء بالمجيد عن قيمة (3 أيام) من الرسم المقرر.
- ☒ يدخل في حكم المجيد كل هيكل خرساني أو فولاذي ثابت معد للصيانة البحرية بطريقة الجبد أو الرفع المتزامن





< الفصل الثالث - أحكام ختامية >

مادة (35)

السفن المعفاة من الرسوم والعوائد السيادية

تتعفى السفن الواردة أدناه من سداد الرسوم الواردة قرينها ويجوز للوزير المختص إيقاف العمل بتلك الإعفاءات متى رأت السلطة البحرية ضرورة لذلك.

البند	أنواع السفن	الإعفاءات
1	- السفن المملوكة للدولة - السفن الوطنية المخصصة للتدريب البحري شريطة عدم قيامها بأعمال تجارية وبشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للسفن الأجنبية.	سلطان تعفى من جميع الرسوم السيادية الواردة بالفصل الأول، القسم 1 - في شأن السفن، عدا تلك المنصوص عليها بالمواد (5، 17، 19، 31)
2	- السفن التي حمولتها الإجمالية (150 طن) فأقل - السفن الشراعية حمولة (50 طن) فأقل	سلطان تعفى من الاستعانة بالمرشد ورسوم الإرشاد ما لم تطلب هذه السفن الاستعانة بالمرشد
3	- السفن العربية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل، والسفن التي تنص الاتفاقيات التي تكون ليبيا طرفا فيها على الإعفاء	سلطان تعفى من رسوم الإرشاد شريطة الموافقة على ذلك من قبل المصلحة
4	- السفن الليبية التي تعود للميناء بعد خروج مرخص	سلطان تعفى من رسم: القدوم (المادة 9) على أن تحسب مدة البقاء الأصلية (أسبوع) اعتبارا من تاريخ الدخول الأول للميناء، ورسم: المنائر (المادة 12)
5	- اليخوت وزوارق النزهة وسفن البحث العلمي، وسفن الصيد المرخص لها بذلك - شرط عدم قيامها بأعمال تجارية أخرى.	سلطان تعفى من رسم: القدوم (المادة 9)، ورسم: المنائر (المادة 12)
6	- السفن التي تدخل الميناء أو تعود إليه لظرف طارئ أو لقوة القاهرة. - السفن التي يرخص لها بالمغادرة والعودة لأمر تستدعي ذلك - شريطة أن تتم العودة قبل مضي 24 ساعة من زمن الخروج.	سلطان تعفى من رسم: القدوم (المادة 9) على أن تحسب مدة البقاء الأصلية (أسبوع) اعتبارا من تاريخ الدخول الأول للميناء، ورسم: المنائر (المادة 12)
7	السفن التي كانت محجوزة بموجب أمر قضائي أو ولائي على ذمة قضايا وتحصلت على حكم البراءة، وكذلك السفن المحجوزة مؤقتا من طرف جهات الاختصاص لغرض استبيان مطابقة شحناتها للمواصفات والمعايير المعتمدة إذ تجاوزت مدة أسبوع من تاريخ مباشرة إجراءات أخذ العينات.	تعفى من كافة الرسوم والعوائد السيادية باستثناء عوائد الخدمات المقدمة للسفينة إما اضطراريا لتأمين الحركة الملاحية أو بناء على طلب ريانها.

مادة (36)

مخالفة التطبيق

- تتحمل كل جهة طبيعية أو اعتبارية مخالفتها أحكام هذه اللائحة وتكون مسؤولة من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري التي لها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لردع المخالفين وفقا للتشريعات النافذة وذات العلاقة.

